

كشف الخفاء

1167 - الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .

رواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط عن عمر .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير بلفظ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وأن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب .

وفي بعض رواياته اختلاف من ذلك زيادة " إن " في أوله لمسلم وغير ذلك مما بيناه في الفيض الجاري بشرح صحيح البخاري فراجعه في كتاب الإيمان